Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يا حبيبى يارسول الله إن الناس قد رحلوا وبقيت لا أستطيع الانصراف، فإما أن أتجبر(٢٨٠) على رجلى أو ألحق بك فلم تزل تكرر هذا، فبينا هى فى الروضة الشريفة على هذا الحال وإذا بثلاث شباب من القرب وهم يقولون من يروم السير إلى مكة قالت: فبادرت إليهم فقلت: أنا فقال أحدهم قومى فقلت: لا أستطيع فقال: لى أحدهم فمدى قدمك فمددته فقالوا: نعم هى وأخذونى وأركبونى شقدفاً(٢٨١) وحملونى إلى مكة(٢٨٢)، فسئل أحدهم: فقال: رأيت النبي -ﷺ- وقد قال لى: أخرج بهذه المرأة القاعدة لما أصاب قدمها واحملها إلى مكة فقد أطالت الاستجارة بى(٢٨٣)، قالت: فوصلت إلى مكة على أثر حاله وقد برىء قدمى ولم أجد تعباً إلى أن وصلت إلى الاسكندرية هذا أو ما فى معناه فعليك ياأخى أن تكون بذلك الجناب الرفيع فإنه كم رفع فيه من وضيع وهو ملجأ المستجير(٢٨٤) وهون للفقير -ﷺ- وشرف مجد وكرم.

= يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- فى مجموع الفتاوى (ج ٢٧ ص ١٠) فلا يجوز لأحد أن يطوف بحجرة النبى -ﷺ-، ولا بغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، ولا بصخرة بيت المقدس، ولا بغير هؤلاء كالقبة التى فوق جبل عرفات وأمثالها، بل ليس فى الأرض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة.

ومن اعتقد أن الطواف بغيرها مشروع فهو شر ممن يعتقد جواز الصلاة إلى غير الكعبة، فإن النبى -ﷺ- لما هاجر من مكة إلى المدينة صلى بالمسلمين ثمانية عشر شهراً إلى بيت المقدس، فكانت قبلة المسلمين هذه المدة، ثم إن الله حول القبلة إلى الكعبة وأنزل الله فى ذلك القرآن كما ذكر فى سورة البقرة وصلى النبى -ﷺ- والمسلمون إلى الكعبة وصارت هى القبلة قبلة إبراهيم وغيره من الأنبياء.

٢٨٠ - هكذا فى الأصل ولعل الصواب (تجبر) - وهذا طلب للشفاء من غير الله عز وجل وهو لا يجوز كما مر بيانه.

٢٨١ - هكذا بالأصل.

٢٨٢ - سفر المرأة بغير محرم سفر لا يبيحه الشرع لقول النبى -ﷺ- «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى محرم فإذا كان السفر مع رجال وشباب كان الخطر أشد والحرمة أعظم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢٨٣ - بل الله هو ملجأ كل مستجير ومُغيث كل مستغيث ومعاذ كل مستعيذ. قال تعالى: ﴿أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض أإله مع الله قليلاً ما تذكرون﴾ النمل/٦٢.

وقال تعالى يحكى عن المؤمنين التائبين ﴿وظنوا أنه لا ملجأ من الله إلا إليه﴾ التوبة/١١٨ - وانظر تعليق رقم (١٧٢ و١٧٣ و٢٢٤).

٢٨٤ - انظر التعليق السابق.